

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وأقول يجب حمل ما في المجتبى على المبدل منها إن لم يكن ذكرا أو تنزيها وقد سبق أن غير المبدل يحرم على الجنب قراءته هـ .

قوله ( هو المختار ) راجع إلى التعميم المذكور لكن لا بالنسبة إلى جميع أفراد بل إلى قوله ( أو نائما ) فإن فيه خلافا عندنا قال في النهر وبالفساد به قال كثير من المشايخ وهو المختار خلافا لما اختاره فخر الإسلام هـ .

وأما بقية المسائل فلم أر من ذكر فيها خلافا عندنا بل فيها خلاف غيرنا .  
قوله ( رفع عن أمتي الخطأ ) قال في الفتح ولم يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث بل الموجود فيها إن [ ] وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما سكرهوا عليه رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ح .

قوله ( على رفع الإثم ) وهو الحكم الأخروي فلا يراد الدنيوي وهو الفساد لئلا يلزم تعميم المقتضي .

ح عن البحر .

قوله ( وحديث ذي اليمين ) اسمه الخرباق وكان في يديه أو إحداهما طول ولفظه أقصرت الصلاة أم نسيت قال لم أنس ولم تقصر قال بل نسيت يا رسول الله فأقبل على القوم فقال أصدق ذو اليمين فأومؤوا أي نعم زيلعي ط .

قوله ( منسوخ بحديث مسلم الخ ) هو ما أخرجه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله إذا عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني سكنت فلما صلى رسول الله دعاني فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوا [ ] ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كذا في الفتح وشرح المنية .

ومنع النسخ بأن حديث ذي اليمين رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام .

وأجيب بجواز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا وتمامه في الزيلعي .

قال في البحر وهو غير صحيح لما في صحيح مسلم عنه بينا أنا أصلي مع رسول الله وساق

الواقعة وهو صريح في حضوره ولم أر عنه جوابا شافيا هـ .

أقول أظن أن صاحب البحر اشتبه عليه حديث ذي اليمين معاوية بن الحكم الذي نقلناه عن صحيح مسلم فليراجع .

قوله ( ساهيا ) يغني عنه قوله على ظن إكمالها .  
قوله ( أو على ظن ) معطوف على قوله على إنسان فافهم قوله ( أنها ترويجة مثلا ) أي بأن  
كان يصلي العشاء فظن أنها التراويح ومثله ما لو صلى ركعتين من الظهر فسلم على ظن أنه  
مسافر أو أنها جمعة أو فجر قوله ( أو سلم قائما ) أي على ظن أنه أتم الصلاة .  
بحر قوله ( فإنه يفسدها ) أي في الصور الثلاث أما السلام على إنسان فظاهر وأما السلام  
على ظن أنها ترويجة فلأنه قصد القطع على ركعتين .  
بخلاف ما إذا ظن إكمالها فإنه قصد القطع على أربع باعتبار ظنه .  
وأما السلام قائما فلأنه إنما اغتفر سهوه في القعود لأن القعود مظنته بخلاف القيام  
ولذلك اغتفر سهوه قائما في صلاة الجنازة لأن القيام فيها مظنة السلام اه قوله ( مطلقا )  
فسره قوله وإن لم يقل عليكم وقوله ولو ساهيا ح قوله ( فسلام التحية الخ ) هذا ما حرره  
في البحر بحثا ثم رآه مصرحا به في البدائع ووفق به بين ما في الكنز وغيره من إطلاق  
الفساد بالسلام وبين ما في المجمع وغيره